

عنه قال كنت اصلي جالساً يقول الله صلى الله عليه وسلم انما الصلاة قبلها صلوة وضد ما يدلها  
داود بن يقطين ايات من القرآن وتذكر المائدة في  
ولا يتعين لظنهما على الصحيح وهذه الصلاة ان كان في الخطيين  
**والرابع قراه اية** فاخذها وقيل في الاذن وقيل فيهما  
قيل لا يجب **الحامس** ما يقع عليه اسم دعا للمؤمنين في  
الثانية وقيل لا يجب وشروطها ان يقرأها مرة واحدة في الاركان  
الثلاثة الاولى وبعد الروال والقيام فيهما ان قدر والجواب  
بينهما واما غايرين كالميلين **والجانب** انه لا يجزئ من عليهما  
الكلام ويستل انصات **قلت الاصح** ان ترتب الاركان  
ليس شرطاً والله اعلم والظاهر اشتراط الموالاتين وطهارة  
الحدث والخشب والشكر **ويبين** على منبر او من يرفع  
يستلم على من عند المنبر وان يفضل عليهما اذا صعدا ويستم  
عليهما ويجلس ثم يؤد وتان تلون بلغة مفهومة  
قضية ولا يلتفت بيئنا وشمالاً في شئ منها ويعتد على سيف  
او عصاً ويجوز ويكون جلوسه بيمينهما نحو سون الاخلاق  
واذا فرغ شرع الورد في الاقامة ويبادر الامام ببلع  
المخرب مع قراعه ويقرأ في الاذن للجمعة وفي الثانية المنافقين  
**خبر الفصل بين الغسل والحاضرها وقيل لكل احد**  
ووقته من الغسل وتقرئ به من دها به افضل فان عجزت  
في **الاصح** ومن لم ينون غسل العبد والكسوف والاستسقاء  
ولغسل الميت والمجنون والمغص عليه اذا افاقوا والكافر

فصل في صلاة الجمعة  
فيها ركعتان ركعتان  
الاولى ركعتان  
الثانية ركعتان  
والصلاة في يوم الجمعة  
بشرط ان يكون يوم الجمعة  
في شهر رمضان او غيره  
من اشهر السنة  
والصلاة في يوم الجمعة  
بشرط ان يكون يوم الجمعة  
في شهر رمضان او غيره  
من اشهر السنة  
والصلاة في يوم الجمعة  
بشرط ان يكون يوم الجمعة  
في شهر رمضان او غيره  
من اشهر السنة

قالوا لا يصح

اذ اسلم وأعتك الخ وأكدها غسل الميت ثم الجمعة  
وعكسة والقد يقرأها اظهر وترجمه الاكثر وانما جاديه  
صحيحة كثيرة وليتربط بحد يحد يصح والله اعلم والكلين  
البها مشياً بسكينة وان يشغل في طريقة ويجوز بقراءة  
او ذكر ولا يتخطا وان يتزين باحسن ثيابه وطيب وان الله  
الظفر والزعج **قلت وان يقرأ الكهف وما اوليته او اكثر**  
من الدعاء والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحزم**  
**علا لجمعة** التساؤل بالبيع وغيره بعد الشرع في الاذان  
بمركب الخليل فان باع صح **وتره قبل الاذان** وبعد الروال  
والله اعلم **فصل** من اجزى ركوع الثانية اجزى كجمعة  
فيصلى بعد سلام الامام ركعه وان اذكره بعده فانه فبتم  
بعد سلامه ظهر اربعاً **والاصح** ان ينوي في قبله بالجمعة  
فاذا خرج امامه من الجمعة او غيرها حدثت او غيره جان  
الاستخلاف في الاظهر ولا يتخلف في الجمعة الا مقرب يابه  
قبل حبه ولا يشترط كونه حاضراً خطبه ولا الركعة الاولى  
والاصح فيهما ان كان اجزى الاول ثمت جمعتهما والافضل  
لهما دونه في الاصح ويؤامح المستوف بظن المتخلف فاذا صلى  
ركعه تشهد وشار اليهم ليقارنوا في الشكر او لا يلزمهم  
استيفان نية القدوم **والاصح** ومن **شمع** عن السجود واملته

Copyrighted material